جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

تأليف

د. أحمد بن سليمان صالح الربيش

تلخيص

د. محمد عبدالله ولد محمدن

٢٠٠٥م

جرائم الإرهاب
وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

تأليف

د. أحمد بن سليمان صالح الربيش

تلخيص

د. محمد عبد الله ولد محمدن

جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع جملة أسباب من أهمها :

١ ـ إظهار موقف الشريعة إسلامية، وكيفية معالجتها لهذه القضايا العصرية والمستجدة «النوازل الفقهية» وبيان عالمية هذه الشريعة، وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ولا يمكن أن يشذ عنها حكم من الأحكام مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ... **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ من شَيْءٍ** ... ٣٨ ﴾ (سورة الأنعام).

٢ ـ ان الأمن بات موضوع الساعة، وترجع أهميته إلى مساسه بواقع الناس وحاجاتهم الأساسية إليه، وهو مطمع كل شعب وأمة فهو الركيزة الأساسية للحياة، إذ الشعور بالأمن يجعل الإنسان ينطلق في هذه الحياة بحثاً عن رزقه ومصلحته، وإذا تعطل الأمن بإشاعة الجرائم لم يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم، وأموالهم ولزم الإنسان بيته، فتعطلت مصالحه، وانقطع رزقه، وفسدت الحياة).

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة فقد عالجت أحكامه كافة المستجدات التي تطرأ على المجتمعات الإنسانية، لهذا نجد أن الإسلام عالج قضية الإرهاب في إطار «الحرابة»بحيث تنطبق على مكوني عصابات الإجرام الدولي شروط حد الحرابة، من حيث الإفساد في الأرض، وترويع

أمن المجتمع، وإخافة الناس وقتلهم، والاعتداء على الممتلكات والأعراض، وقد شدد الإسلام العقوبة على هؤلاء، فأمر بقتلهم أو صلبهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، واعتبرهم محاربين لله ولرسوله لذا تولى الله - عز وجل - الحكم عليهم بنفسه حيث قال: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة). ونضمّن هذه الورقة لمحة موجزة عن عالمية الشريعة الإسلامية وشموليتها، ثم نلقي الضوء بعد ذلك على تجريمها للإرهاب بصفة عامة، ونذكر نماذج تطبيقية لذلك على سبيل المثال كتجريم الشريعة الإسلامية للاغتيال وتجريمها للتفجيرات مؤيدين ذلك كله بالأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة وكلام علماء المسلمين من المتقدمين والمعاصرين، ثم نتحدث عن سياسة الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإرهاب، ونذكر في الختام الخلاصة الموجزة التي تم التوصل إليها.

أولاً: عالمية الشريعة الإسلامية وشموليتها:

جاءت رسالة الإسلام لتكون آخر أخبار السماء، لذا تميزت بأنها الدعوة الخاتمة ورسولها خاتم الأنبياء، لهذا فهي شاملة كاملة، جامعة لكل ما يُعالج قضايا الناس دون النظر إلى زمان أو مكان، أو مجتمع دون آخر، وقد أمر الله الرسول ﷺ بتبليغ الدعوة للناس كافة أبيضهم وأسودهم حرِّهم وعبدهم، ذكرهم وأنثاهم، حيث قال عز من قائل: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة سبأ) وأن القرآن الكريم هو المرشد لجميع الناس وأن الرسول هو الدال عليه القائد إلى سبيل الرشاد قال تعالى: ﴿ **إنا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ (آل عمر، ١٣٨)،

وقال في آية أخرى مخاطباً الرسولﷺ : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاس عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً ﴿١٠٦﴾ ﴾(سورة الاسراء). إذاً تتميز الشريعة الإسلامية بعالميتها فهي لجميع الناس، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع، حين قال: (أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)(١).

ومن المعلوم أن هذه الأمة مأمورة بتبليغ الدعوة إلى الناس، وأن هذه الأمة هي الأمة الخيّرة التي اختارها الله سبحانه لوراثة الأرض وإقامة العدل فيها على هدى شرع الله وتقديره قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه ... ﴿١١٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

والخيرية هي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف أسم جامع لكل خير، والمنكر اسم جامع لكل شر، فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذه الأمة صاحبة الرسالة الخالدة التي تهدي الناس إلى سبل الرشاد في ضوء هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكذلك جعلها الله أمة وسطاً لا تفريط ولا إفراط كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ﴿١٤٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) ولا تتحقق الشهادة على الناس إلا بتبليغهم شرع الله وتحكيمه فيهم.

رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١١)، والحديث صحيح، غاية المرام، الألباني.

ثانياً : تجريم الشريعة الإسلامية للإرهاب :

لما كان الإرهاب يستهدف الأشخاص أو الدول باستعمال العنف كوسيلة لتحقيق رغبات وغايات الإرهابي ، وحيث إن استعمال القوة من شأنه إلحاق الضرر بالأرواح أو الممتلكات الخاصة والعامة ، وقتل الأبرياء أو إيذائهم ، فإن هذا العمل يعتبر من أنواع الإفساد في الأرض الحرابة ، ولأن مقاصد الشريعة هي حماية الضروريات الخمس للإنسان وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، ولا يخلو أي عمل إرهابي من الاعتداء على بعض أو كل هذه الضروريات ، لهذا يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإرهاب نوع من أنواع الإفساد في الأرض والتخريب ويجب أن يجرم الإرهابي بأنه محارب لله ورسوله ، ويطبق في حقه حد الحرابة .

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨ـ١٢ محرم ١٤٠٩هـ «بأن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور و مخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل ، لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾(سورةَ المائدة) .

ثالثاً : تجريم الشريعة الإسلامية للاغتيال :

التكييف الفقهي لجرائم الاغتيال : الاغتيال من أخطر الجرائم وأبشعها، وذلك لأن المكر والخديعة والخفية عناصر مهمة فيها، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس بغير حق، فجرائم الاغتيال تكتمل فيها أركان الاعتداء على النفس وهي التي حرم الله قتلها إلا بالحق فدماء الناس معصومة لا تستحل إلا بمسوغ شرعي يؤول إلى إهدار دمها أو إزهاقها، ويدل على هذا التجريم القرآن والسنة والاجماع.

١ ـ القرآن: لما كانت النفس مصونة بأمر الله، فإن من قتلها يقتل كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة). وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وموجود معنى الاعتداء على النفس والنسل والمال في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴿٢٠٤﴾ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (سورة البقرة،).

وقال جل شأنه مانعاً من ذلك : ﴿ **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** ... ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف)، وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

وقد وردت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة بتحريم الاعتداء على الأنفس أو الأموال وجاءت الآيات كما في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) . فمن الفساد في الأرض سفك الدماء وهتك الحرمات وترويع الآمنين سواء كان في بر أو بحر أو غيره . وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا** ... ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء) الآية إلى قوله جَل شأنه : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء) .

ويلاحظ من سياق الآيات أن الله أوجب على من يقوم بالقتل العمد ، عقوبة دنيوية وهي القتل وتوعده بالعذاب الأليم في الآخرة ، وهذا يدل على عظم جريمة قتل النفس بغير حق .

٢ـ السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(١) .

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم حرام عليكم»(٢) .

فقد دل الحديثان على أن الاغتيال فيه اعتداء صارخ على نفس المعصوم ماله ونفسه وعرضه ، فالخطف مع ما فيه من اعتداء على الجسد ، فإن فيه الألم النفسي المترتب على عملية الخطف ، وهومحرم بنص الحديث .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٦ , ٢/ ٢١٥ , ٥/ ٢٢٤ ، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٥ , ١٣٠٦ .

أما الأحاديث النبوية والآثار التي تمنع الاعتداء على النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، وهم في الغالب أهداف الاختطاف والاحتجاز فمنها :

قال نافع : عن عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رصول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(١)، جاء أيضاً عن ابن عمر قال : «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»(٢) وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»(٣).

كما جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»، وقال الأوزاعي : «لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة»(٤).

وقال ابن قدامه : «لا يقتل ذمي ولا أعمى ولا راهب . . . إلى أن قال : إنهما ليسا من أهل القتل فأشبها بالمرأة»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٦ .

(٣) رواه ابو داود في سننه ٢/ ٣٦ .

(٤) أخرجه الأثر البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩١، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٣٩ .

(١) أنظر : ابن قدامه، المغني، ١٣/ ١٧٨ .

٣ـ الإجماع : أجمع فقهاء المسلمين على تحريم أموال الناس ودمائهم إلا حيث أباحها الله[١] .

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية منعت الاعتداء على الأنفس التي لا تحارب ، وأمرت بالمحافظة عليها حتى في ظروف الحرب ، ناهيك عن قتلهم في أيام السلم .

رابعاً : تجريم الشريعة الإسلامية للتفجيرات:

جريمة التفجير من أبشع الجرائم ، فهو عمل محرم ترفضه الشريعة الإسلامية السمحاء ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ورأي علماء العصر[٢] .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ... ۝٣٣** ﴾ (سورة المائدة) .

والتفجير وما يترتب عليه من إتلاف الأنفس والممتلكات من أعظم الجرائم التي فيها محاربة لله ورسوله ، لأن فيها نشر الخوف وزعزعة الأمن العام .

وقوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝٢٠٥** ﴾ (سورة البقرة) .

---

[١] ابن المنذر ، الإجماع ، ١٢٦ .

[٢] لا شك أن هذا الحكم في حال السلم لا في حال الحرب والجهاد .

والتفجير ما هو إلا إحدى صور الإفساد في الأرض الذي لم تسلم منه الأرض ولا البلاد ولا العباد ولا الشجر ولا الحيوان.

ومن السنة: قوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(١). وجرائم التفجير فيها اعتداء صارخ على الأنفس بالقتل، والأموال بالإتلاف.

وقوله ﷺ «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»(٢). وجرائم التفجير تبث الرعب والذعر والخوف بين الآمنين.

ومن الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وكذلك على تحريم أموالهم(٣).

رأي علماء العصر:

اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريبية ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلفت بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ومن ذلك: نسف المساكن، أو المساجد أو المدارس، أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٦، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٥.

(٢) رواه أحمد في مسندة ٩/ ٣٥، وأبو داود في سننه ٤/ ٣٠١، والدار قنطي في سننه ٤/ ١٢٣، قال عنه الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) أنظر: ابن المنذر، الإجماع، ١٢٦، المغني ٩/ ٣١٨، تبين الحقائق ٦/ ٩٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٦.

والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول وغيرها، وتفجير الطائرات، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى المجلس ضرورة النظر في عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً بقصد الإفساد والإخلال بالأمن. وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من وجوب المحافظة على الضروريات الخمس وبقائها سالمة، وتصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن هذه الجرائم من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى» وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة فإن المجلس يقرر بالإجماع: «بأن من ثبت شرعاً أنه قام بالأعمال السابق ذكرها فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة»(١).

وبُني الحكم على أن جرائم التفجير تتضمن أركان جريمة الحرابة، من حيث الاعتداء على الأنفس والممتلكات، وإشاعة الفزع والرعب في المجتمع، ومحاربة الدولة، وإهدار المال العام والمجاهرة، وتحدي السلطة وحيازة أدوات الدمار، وبناء على هذه الوقائع قررت فتاوى الفقهاء في هذه البلدان تطبيق حد الحرابة بمن يرتكب جريمة التفجير، سواء كانت في داخل المدينة أو خارجها على الطرقات أو على خطوط السكك الحديدية أو أنابيب البترول أو أنابيب المياه أو أي مرفق يكون خارج المدن والقرى، وساووا في التطبيق بين من يقوم بالجريمة في المدينة أو في الصحراء.

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، جريدة أم القرى الرسمية عدد (٣٢٢٤) بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٩هـ.

ويلاحظ أيضاً أن الأحكام التي توصلت إليها الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية والقوانين الوطنية للدول تتطابق مع ما قررته الشريعة من عقوبات على كل من يعتدي على حرمات الناس وضروريات حياتهم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، والأمر لا يحتاج إلى تشريع جديد، بل يحتاج فقط إلى بعث جديد، لأن الدين متجدد، ويلبي جميع احتياجات الإنسان في الحياة، ويحافظ على ضرورياته بسياج الحدود التي تكف عنه الضرر، وتجلب له المنفعة والمصلحة، وتوفر له الأمن والسلام.

خامساً: سياسة الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإرهاب:

كرم الله الإنسان من حيث هو إنسان في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الإسراء)، وأوجب هذا التكريم أن يبعث الله الرسل هادين الناس إلى سواء السبيل، قال تعالى: ﴿ ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، وقرن العبادة ووجو بها على الإنسان بالإطعام من الجوع والأمان من الخوف، كما جاء في قوله تعالى في سورة قريش﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ** ﴿٣﴾ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾(سورة قريش).

إذاً الأمن من الخوف من المقاصد الشرعية الكبيرة التي أولاها الشرع العناية الكافية، ولحفظ أمن المجتمع حدد الله الحدود والحمى «ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه»⁽¹⁾، ومنع التعدي على تلك الحدود، وشرع

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨, ٢٤٥، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٣٩، وأنظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦.

العقوبات الدنيوية والأخروية لمن يتعدى تلك الحرمات، ووعد عباده الذين استخلفهم في الأرض بالتمكين فيها لعمارتها، وصان تلك العمارة بسياج الحدود التي تؤمن من الخوف، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ...** ﴾(سورة النور)، وكذلك عني الإسلام بمكافحة الجريمة قبل وقوعها.

ومن السياسة الوقائية التي سلكها في ذلك ما يلي:

أ- الإهتمام بالوقاية من جرائم الإرهاب على المستوى الفردي والأسري:

- اهتم الإسلام بالفرد قبل ولادته وبعدها، حيث أمر رسول الله ﷺ الشباب بالزواج كما جاء في حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١).

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(٢).

كذلك أوجب الإسلام على الوالد حُسن تسمية بنيه، فعن أبي الدرداء

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨ , ٢٤٥، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ١٣٩، وأنظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/ ٣٣، ابن القيم، تحفه المولود، ص ٦.

قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»(١) .

كما أن ولادة الإنسان في أسرة بين أب وأم يربطهما رباط شرعي هي من أول الأشياء التي تعمل على تنشئة الطفل في بيئة سليمة معافاة من الأمراض الاجتماعية ، حيث يقوم الوالدان بتنشئة الطفل تنشئة إسلامية يربون فيه روح الفضيلة ، ويبعدونه عن مواطن الرذيلة ، التي تقود حتماً إلى الإثم والعدوان ، ويكون سلوك الوالدين قدوة حسنة لأبنائهما .

ففي مرحلة الطفولة عني الإسلام بتربية النشء ، قال ابن قيم الجوزية : «مما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربي من صغره . . . فيصعب عليه تلافي ذلك في كبره فتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، لهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأوا عليها(٢) .

-يجب أن يربى الطفل منذ نشأته على الفضائل ، وإتيان الواجبات والبعد عن مواطن الشبهات واجتناب المحرمات قال ابن قيم الجوزية : «الحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر أو غيره ، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له والأخذ من يده فإن في ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث»(٣) .

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن عون المعبود ١٣/ ١٩٨ ، ابن القيم ، تحفة المولود ٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

ثم في مرحلة الشباب يربى الشاب على الخوف من الله، والخشية من الوقوع في الزلل، مخافة لله، ومهابة لغضبه، ومراقبة له في السر والعلن فإنها تعمل على منع الفرد من ارتكاب الجرائم.

- اختيار الرفقة الصالحة التي تذكره إذا نسى، وتعينه إذا ذكر، وتأخذ بيده إلى أن يعبر مراحل حياته كلها بسلام ويلقى الله وهو منفذ لأوامره مجتنب لنواهيه.

- المحافظة على سلامة العقل والعناية بمن فقد عقله، إذ لا يحاكم الإسلام مجنوناً أبداً على جرم ارتكبه، بل يسقط عنه كل التكاليف بما فيها التكاليف الشرعية، فقد رتب الإسلام العقوبة إن كانت دنيوية أو أخروية على العقل «فالإسلام منذ أربعة عشر قرناً وهو يحترم آدمية المجرم فلا يحاكم مجنوناً البتة عما صدر منه»⁽¹⁾.

ب - جهود الوقاية من جرائم الإرهاب من خلال أجهزة التوجيه:

- تحصين المجتمع ضد الانحراف الفكري الذي يقود في النهاية إلى تفاقم الشر وتعاظم الخطر، وينتهي بالانحراف العقدي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾** ﴾(سورة التوبة).

- العودة إلى ثوابت الأمة والاهتمام بالتربية الإسلامية، وتغذية أجهزة الإعلام والإعلام التربوية «بمواضيع الثقافة الإسلامية، والاعتزاز بالدين وقيمه، وتربية النشء على مكارم الأخلاق والفضائل⁽²⁾.

---

(1) الإعلام الأمني، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(2) الإعلام الأمني، ص ٨٩ بتصرف.

- توجيه أجهزة البحث العلمي إلى بحث هموم المسلمين ومحاولة إيجاد الحلول لها، والتفاعل مع الحضارات الأخرى بقلب وعقل مفتوحين دون المساس بثوابتنا الإسلامية.
- منع وسائل الإعلام من كتب ومجلات ونشرات ومحاضرات، وكذلك الوسائل المسموعة مثل التلفاز والوسائل المسموعة مثل الإذاعة من نشر صور الجرائم والترويج لها
- فضح أفكار الجماعات الإرهابية، التي غالباً ما تنشأ عن تأويل خطأ في نشر أفكارها والتي تعمل في مجملها لتجييش الرأي العام ضد الحكومات وإضعافها وهز هيبتها(١).

ج - الوقاية من خلال التوجيه الديني:

عرف الإسلام ولاية الحسبة، وهي تتمثل في أمرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فصلها ابن قيم الجوزية في قوله: «وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويعتبر فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان»(٢).

وأهم الجهود التي تقوم بها الهيئة المختصة بالاحتساب والإصلاح ما يلي:

- متابعة المنحرفين، وتوجيههم لإعادتهم للجادة والصواب، فإن لم يرتدعوا فالأخذ على أيديهم لمنعهم من العبث بمقدرات الأمة وأمنها.
- التضييق على الجماعات المنحرفة، ومنع أساليب تجنيدها، وإبعاد الشباب

---

(١) المصدر السابق، ص ٩٣، جريدة عكاظ، عدد (١٣٤٣٨) عام ١٤٢٠هـ

(٢) السياسة الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٣٧.

عنها بتوجيههم نحو الالتحاق بحلقات الذكر في المساجد، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم لتلقينهم العقيدة السلمية والمنهج الصحيح.

- توجيه أئمة المساجد لعامة المسلمين وللشباب بصفة خاصة للتمسك بالعقيدة الإسلامية الصافية، وتوضيح ما تقوم به جماعات الإرهاب وأصحاب التأويل المنحرف من بث للفرقة والفساد حتى تقوم في نهاية الأمر بأعمال إرهابية بناءً على تأويل خاطئ، كما يحدث في كثير من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية من قتل وذبح للمسلمين حتى وهم يؤدون الصلاة في المساجد.

وهناك عدة جهود للأجهزة الرسمية المعنية بمكافحة الإرهاب والوقاية منه أهمها:

- إصلاح القوانين في الدول العربية والإسلامية، وتعديلها لتطابق أحكام الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظ الضروريات الخمس بما شرعته من حدود وعقوبات تحقيقاً للردع العام والخاص.
- تطبيق الحدود الشرعية في الجماعات الإرهابية التي يثبت قيامها بأعمال إرهابية عقاباً لأفرادها وردعاً لأمثالهم ممن تسول لهم أنفسهم بارتكاب هذه الجرائم.
- تحصين رجال الأمن والعدالة الجنائية بالعلوم الشرعية، والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للقيام بدورهم في إجراءات التحقيق والمحاكمة، حتى لا يظلم أحد، ويؤخذ بجريمة غيره، لقوله تعالى: ﴿ ... **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ... (١٥) ﴾ (سورة الإسراء).
- تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والعدلية لمكافحة الإرهاب والوقاية منه، استجابة لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٧١) ﴾ (سورة التوبة).

الخلاصة :

هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج جمة، أجملها فيما يلي :

١ ـ لم تتفق القواميس والتشريعات والأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية على تحديد معنى للإرهاب ويمكن تعريفه بأنه «أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة، الهدف منها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو لجمهور الناس لأغراض سياسية أو نحوها، وتتسم هذه الأعمال بالعنف كالتفجير وغيره».

٢ ـ تُعد جريمة الحرابة المعروفة في الشريعة الإسلامية تطبيقاً واضحاً لجرائم الإرهاب التي بين أحكامها فقهاء الشريعة.

٣ ـ إن جرائم الاغتيالات من أخطر الجرائم وأبشعها، وذلك لأن المكر، والخديعة، والخفية عناصر مهمة فيها، لذلك حرمت الشريعة قتل النفس بغير حق، فجرائم الاغتيال تكتمل فيها أركان الاعتداء على النفس.

٤ ـ جميع أنواع جرائم الإرهاب المعاصرة الآنفة الذكر قد أحاطت بها الشريعة الإسلامية ووضعت الأحكام التي تكفل مكافحتها عند تنظيمها لجريمة الحرابة في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح العباد.

٥ ـ أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً بالإجماع اعتبر جميع أنواع الإرهاب المعاصرة السابقة الذكر داخلة في جريمة الحرابة.

٦ ـ يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية قد عالجت قضية الإرهاب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان ولأي مجتمع، وهو ما تحاول الآن الشرائع الوضعية أن تصل إليه في مكافحة الإرهاب.